فيما اذا راى عنده سع فلم ينهه وفي جميع المواضع فان المذهب ان السكوت لا يكون اذنا
فلا يصح التصرف لكن اذا لم يصح يكون تغريرا فيكون ضامنا بحيث انه ليس له ان يطالب المشتري
بالضمان فان ترك الواجب عندنا كفعل المحرم كما نقول فيمن قدر على انجاء انسان من هلكة بل
الضمان هنا اقوى وظاهر كلام الامام احمد في رواية الميموني ان من باع العين الموجرة ولم
يبين للمشتري انها مستاجرة انه لا يصح البيع ووجهه انه باع ملكه وملك غيره فهي مسئلة تفريق
الصفقة .

**فصل** والعارية تجب مع غنا المالك وهو احدى القولين
في مذهب احمد وهي مضمونة ان شرط ضمانها وهو رواية عن احمد ولو سلم شريك شريكه دابة
فتلفت بلا تعد ولا تفريط لم يضمن وقياس المذهب اذا قال اعرتك دابتي لتعلفها ان هذا
يصح لان اكثر ما فيه انه بمنزلة استيجار العبد بطعامه وكسوته لكون دخول العوض فيه
يلحقه بالاجارة الا ان يكون ذلك يسيرا لا يبلغ اجرة المثل فلا يبعد ان يكون حكم العارية
باقيا وهذا في المنافع نظير الهبة المشروط فيها الثواب في الاعيان قال ابو العباس
قديم خطه نفقة العين المعارة تجب على المالك او على المستعير لا اعرف فيها نقلا الان وقياس
المذهب فيما يظهر لي انها تجب على المستعير لانهم قد قالوا انه يجب عليه مؤنة ردها وضمانها
اذا تلفت وهذا دليل على انه يجب عليه ردها الى صاحبها كما اخذها منه سوى نقص المنافع
الماذون فيها ثم خطر لي انها تخرج على الاوجه في نفقة الجارية الموصى بمنفعتها فقط احدها
تجب على المالك لكن فيه نظر وثانيها على مالك النفع وثالثها في كسبها فان قيل هناك
المنفعة مستحقة وليس كذلك هنا فان مالك الرقبة هو مالك المنفعة غير ان المستعير ينتفع بها
بطريق الاباحة وهذا يقوي وجوبها على المعير والاصل الاول يقوي وجوبها على المستعير
ثم اقول انا هذا لا تاثير له في مسئلتنا فان المصلحة حاصلة في الاصل والفرع ثم كونه يملك
انتزاع المنفعة من يده غير موثر بدليل ما لو كان واهب المنفعة اباه وكان المتهب ابنه وهذه
في غير صورة الوصية **قلت** ذكر هذه المسئلة ابو المعالي ابن المنجا في شرح الهداية فقال
ونفقة العين المعارة واجبة على المعير ووافقه في الرعاية فقال وعلى المستعير مؤنة المعار

لا

لا مؤنة عينه وذكرها الحلواني في التبصرة وقال انها على المستعير والله اعلم

## باب السبق

ويجوز بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة وظاهر كلام ابي العباس
لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والمنقلة وكل ما افضى الى الحرام اكثر حرامه الشارع اذا لم يكن
فيه مصلحة راجحة لانه يكون سببا للشر والفساد وما الهى وشغل عما امر الله به فهو منهي عنه
وان لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة واما ساير ما يتلهى به البطالون من انواع اللهو وساير
ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق فمحظور كله وروى الامام احمد والبخاري ومسلم
ان عايشة رضي الله عنها وجواري معها يلعبن بالبنات وهي اللعب والنبي صلى الله عليه
وسلم يراهن فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار والصراع والسبق بالاقدام
ونحوهما طاعة اذا قصد به نصر الاسلام واخذ السبق عليه اخذ بالحق فالمغالبة الجايزة
تحل بالعوض اذا كانت مما ينتفع به في الدين كما في مراهنة ابي بكر وهو احد الوجهين في المذهب
**قلت** وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقا للحنفية لقيام الدين بالجهاد
والعلم والله اعلم وتجوز المسابقة بلا محلل ولو اخرج المتسابقان ويصح شرط السبق
للاستاذ وشرا قوس وكرا حانوت واطعام الجماعة لانه مما يعين على الرمي

## باب الغصب

قال في المحرر وهو الاستيلاء على مال الغير ظلما قوله على مال الغير ظلما
يدخل فيه مال المسلم والمعاهد وهو المال المعصوم ويخرج منه استيلا المسلمين على اموال
اهل الحرب فانه ليس بظلم ويدخل فيه استيلا المحاربين على اموال المسلمين وليس بجيد
فانه ليس من الغصب المذكور حكمه هنا باجماع المسلمين اذ لا خلاف انه لا يضمن بالاتلاف
ولا بالتلف وانما الخلاف في وجوب رد عينه واما اموال اهل البغي واهل العدل فقد لا يرد
لانه هناك لا يجوز الاستيلا على عينها ومتى اتلفت بعد الاستيلا عليها ضمنت وانما
الخلاف في ضمانها بالاتلاف وقت الحرب ويدخل فيه ما اخذه الملوك والقطاع من اموال
الناس بغير حق من المكوس وغيرها فاما استيلا اهل الحرب بعضهم على بعض فيدخل فيه
وليس بجيد لانه ظلم فيحرم عليهم قتل النفوس واخذ الاموال الا بامان لكن يقال لما كان المأخوذ

Copyright © King Saud University